

22 July 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من اليابان

أركان الجرائم: المادة ٨، الفقرة (٢) (ب) من '١' إلى '١٦'

مصطلحات جرائم الحرب

- ١ - يقصد بمصطلح "الشخص المدني" أي شخص ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في صراع.
- ٢ - يشمل مصطلح "السكان المدنيون" جميع الأشخاص المدنيين.
- ٣ - يقصد بمصطلح "الهجمات" أعمال العنف الموجهة ضد الخصم سواء كان ذلك في الدفاع أو في الهجوم.
- ٤ - "المواقع المدنية" هي جميع الأهداف غير العسكرية. ويقتصر مصطلح "الأهداف العسكرية"، مع مراعاة قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراع المسلح في البحر أو في الجو، على جميع الأهداف التي يمكن أن تسهم بحكم طبيعتها، أو مكانها، أو الغرض منها، أو استخدامها، اسهاما فعالا في الأعمال العسكرية والتي يتيح تدميرها أو الاستيلاء عليها أو إبطال أثرها، كليا أو جزئيا، في الظروف السائدة في تلك الفترة، مزية عسكرية قطعية.

٥ - يقصد بمصطلح "الضرر التبعي" الضرر الإضافي غير المقصود أصلاً وإنما حدث بشكل غير مباشر نتيجة هجوم على أهداف عسكرية.

٦ - يقصد بمصطلح "المدن العزلاء" المدن المفتوحة للاحتلال المباشر ودون مقاومة.

٧ - يقصد بمصطلح "الغدر" ومع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي المطبقة على الصراع المسلح في البحر أو في الجو، أي أعمال يقصد بها كسب ثقة طرف معاد وحمله على الاعتقاد أنه يتمتع بالحماية، وأنه ملزم بمنح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراع المسلح، وذلك بقصد خيانة تلك الثقة.

٨ - يقصد بمصطلح "نقل الأشخاص" تشريد الأشخاص بصورة غير مشروعة دون رضاهم أو بأي فعل قسري آخر من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة إلى منطقة أخرى.

٩ - يقصد بمصطلح "ممتلكات العدو" أي ممتلكات تعود ملكيتها إلى حكومة الطرف المعادي أو رعاياه ولا تكون من الأهداف العسكرية.

١٠ - تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - وجّه المتهم الهجمات ضد:

(أ) السكان المدنيين، وفق تعريفهم الوارد في الفقرة ٢ من المصطلحات؛ أو

(ب) الأشخاص المدنيين، وفق تعريفهم الوارد في الفقرة ١ من المصطلحات.

٣ - في حالة الفقرة الفرعية (ب) من الركن ٢، يشترط ألا يكون هؤلاء الأشخاص المدنيون قد شاركوا مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ - أسفر الهجوم عن قتل المدنيين أو إلحاق أذى خطير بأجسامهم أو صحتهم.

١١ - تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - تعتمد المتهم توجيه هجمات ضد المواقع المدنية المعروفة في الفقرة ٤ من المصطلحات.

- ٣ - ألحق الهجوم فعليا أضرارا بالمواقع المدنية.
- ٣' تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون الصراع المسلح
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - وجه المتهم هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - كان هؤلاء الموظفون والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية حسب تعريفهما الواردين في الفقرتين ١ و ٤، على التوالي، من المصطلحات.
- ٤ - أسفر الهجوم عن قتل هؤلاء الموظفين أو إلحاق أذى خطير في أجسامهم أو صحتهم، أو ألحق الهجوم فعليا أضرارا بتلك المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات.
- ٤' تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - شن المتهم هجوما ضد أهداف عسكرية.
- ٣ - أسفر الهجوم عن الأضرار التبعية التالية:
- (أ) خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين
- (ب) أضرار في المواقع المدنية، أو
- (ج) ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.
- ٤ - أسفر الهجوم عن قتل المدنيين أو إلحاق أذى خطير في أجسامهم أو صحتهم.
- ٥ - الأضرار غير المباشرة كانت مفرطة بكل وضوح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- ٦ - كان المتهم، وقت شن الهجوم، على علم بأن هذا الهجوم سيسفر عن الأضرار التبعية وبأن الأضرار التبعية ستكون مفرطة بكل وضوح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- ٥' مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - هاجم المتهم أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ٣ - المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي هاجمها كانت عزلاء وليست من الأهداف العسكرية.
- ٤ - كان المتهم على علم بأن المدن أو القرى أو المساكن أو المباني كانت عزلاء.
- ٦' قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - قتل المتهم أو جرح شخصا كان من المقاتلين.
- ٣ - كان الشخص، وقت قتله أو جرحه، قد استسلم مختارا بعد أن ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- ٤ - كان المتهم على علم بأن الضحية قد استسلم طائعا مختارا.
- ٧' إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - استعمل المتهم علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- ٣ - الطريقة التي استعمل بها المتهم هذه الأعلام أو الشعارات محظورة بموجب القانون الدولي للصراع المسلح، بما في ذلك القانون الدولي المنطبق على الصراع المسلح في البحر أو في الجو.

٤ - كان المتهم واعيا بالظروف الواقعية التي تشير إلى أن الطريقة التي تستعمل بها الأعلام أو الشعارات محظورة بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

٥ - أسفر استعمال هذه الأعلام والشعارات عن وفيات أو إصابات شخصية.

٨' قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

١ - وقع هذا التصرف في سياق الاحتلال العسكري لأرض أقيمت ومورست فيها سلطات تابعة لجيش معاد.

٢ - وتسببت دولة الاحتلال في نقل، مباشر أو غير مباشر، لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٣ - تولّى المتهم مسؤولية هذا النقل أو الإبعاد.

٤ - وقد نفذ هذا النقل أو الإبعاد في انتهاك للمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة.

٩' تعهد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - ووجه المتهم هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية والعلمية والخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

٣ - ودمرت الأهداف التي تعرضت للهجمات تدميرا شديدا.

٤ - ولم تكن الأهداف التي وجهت ضدها الهجمات أهدافا عسكرية.

١٠' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - وأخضع المتهم الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع.

٣ - ولم توجد مبررات لهذا السلوك سواء من ناحية المعالجة الطبية أو من معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، أو جرت لصالحه.

٤ - وتسبب هذا السلوك في إحداث وفيات لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم البدنية والعقلية لخطر شديد.

١١' قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدر

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - وقام المتهم بقتل أو جرح أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد باستخدام أساليب الغدر الوارد تعريفها في الفقرة ٧ من المصطلحات.

١٢' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - كان المتهم في موقع يقود منه أو يتحكم بفعالية في القوات التابعة له في الظروف التي سادت تلك الفترة.

٣ - وأذاع المتهم أو أعطى أوامر لتلك القوات برفض أي استسلام حقيقي من جانب العدو، حتى لو كان قبوله معقولا، وقتل جميع أفراد العدو الذين يعرضون الاستسلام.

٤ - وأذيعت هذه التصريحات أو أعطيت هذه الأوامر من أجل تهديد الخصم بها أو الاضطلاع بعمليات قتالية على أساسها.

١٣' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب

١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.

٢ - وقام المتهم بتدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو، وفق تعريفها الوارد في الفقرة ٩ من المصطلحات.

٣ - ولم يوجد في قواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع المسلح في البحر أو في الجو ما يبرر هذا التدمير أو الاستيلاء.

- ٤ - ولم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- ٥ - وكان المتهم على علم بأن هذا التدمير أو الاستيلاء ليس مما تحتمه ضرورات الحرب.
- ١٤' إعلان أن حقوق ودعاوى ورعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - كان المتهم في موقع يقود منه أو يتحكم بفعالية في القوات التابعة له في الظروف التي سادت تلك الفترة.
- ٣ - وأذاع المتهم أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- ٤ - وقد أُلغيت حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي وعلقت وجعلت غير مقبولة في أية محكمة، وفقا للتصريح الذي أذاعه المتهم.
- ١٥' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - أُجبر المتهم رعايا الطرف المعادي على الخدمة في قواته المسلحة أو قواته الاحتياطية أو في القيام بأعمال اضطرتهم إلى المشاركة في احتلال عسكري.
- ١٦' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة
- ١ - وقع هذا التصرف في سياق صراع دولي مسلح.
- ٢ - وقام المتهم بنهب بلدة أو مكان.
